صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد
٢٧٢
السنة الثانية والأربعون

الثلاثاء
١٩ ربيع الآخر ١٤١٧هـ
٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦م

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦
بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م بشأن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٣م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (شركة اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة)،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت، يكون غرضها تقديم خدمات للهواتف المتنقلة ونظام المناداه، وغيرها من الخدمات اللاسلكية.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن ٧٥٪ من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب.

وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه.

المادة الثانية

تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات، ولكل ما يتعلق باجراءات تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها التي يصدر قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها.

وتقوم وزارة المواصلات بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة اللازمة لأداء خدمات هذه الشركات، وكذلك بتخصيص الترددات في نفس الحزم، وذلك بتوزيعها بينها جميعاً على وجه التساوى.

المادة الثالثة

يكون تحديد الاشتراكات وأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات المشار اليها في المادة السابقة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتتضمن هذه الضوابط تحديد الحد الأقصى للاشتراكات وأسعار الخدمات وما يجب أن يتمتع به المشترك في خدمة الهواتف المتنقلة من مزايا.

ويجوز بقرار من الوزير المختص إعادة النظر في قيمة الاشتراكات والأسعار كل سنة.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٤ ربيع الثانى ١٤١٧هـ
الموافق: ١٩ اغسطس ١٩٩٦م